

التناوي القوي انه يبرأ فضا وديانه وان لم يعلم به وفي مدافعات
 التنيه اجالت انسانا على الزوج علي ان يودي من المهر ثم وهبت
 المهر من الزوج قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شراشي لا يصح
 لغيره من زوجها بالمهر قبل الهبة **والثانية** صلح انسان معها
 عن المهر شي بغيره قبل الهبة **والثالثة** هبة المراه المهر لا يصح
 لها قبل الهبة التي وفي الاخير فخر نذ كره في احكام الدين من
 البيع والفرق **الدين الرجل** اذا قضاه قبل حلول الاجل بغير
 الطالب لان الاجل حق الدين فله ان يستطه هكذا ذكره ابي
 في الكفايه وهي ايضا في الخانيه **وتد وقت ما دته**
 عليه بشر شرط تسليمه في بولاق فلقية الدائن بالصعيد وطلب
 تسليمه **فقد** استطاعه مؤنة الحمل الي بولاق فقتضت سبيله
 الدين ان يجبر علي التسليم بالصعيد ولكن نكح في التنيه وتبين
 في السلم وظاهره ترجع انه لا يصح الا للضرورة بان يتعم الدين
 بتلك البلده وقد اقيمت به في الحادته المذكورة لانه وان استبط
 عنه مؤنة الحمل الي بولاق فقد لا يتيسر له بتر في الصعيد اذا احتج
دينه لفلان ع وحمل علي انه كان وكيل عنه ولهذا كان حق
 التنيه للمنفرد وبيرا الديون بالذم الي ايها كافي الخالصه والبرازيه
 الا في سبيله هي ما اذا قتلت المراه المهر الذي لي علي زوجي فلان
 اولو الذي فانه لا يصح كافي شرح المنظومه والتنيه وهو في الهدم
 امكان حمله علي انها وكيله في سبب المهر كالاخي والعياله
 في ان التنيه لا يصح فتنصه ولا يبراه منه بعد افراوه مذكور
 فن الحيل منه وفي وكالة البرازيه للزوج عليها دين وظلمت

حين
بين خاله

فربح ان يقول
وهو عز وجل
ويجبر المهر

مد يونه فذلك لم يثبت كذا في كراهيتها القول للملك في جهة التملك
 فلما كان عليه دينان من جنس واحد نفع شيئا لتعيين للذم
 اذا كان من جنسين لم يقع تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا في
 شيئا وكان هذا من نصه فان كان التنيين مفيدا كان كان احد
 الا اوبه وهن او كليل والاخر لا يصح والا فلا ولما عني التني ان
 المدفوع من التني وقال الدال من الاجره فالقول للمشتري ولو
 ادعي الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هديه فالقول له الا في
 الموهي للاكل كذا في جامع التمولين **كل دين** اجله صاحبه فانه
 يلزم تاجيله الا في سببه الا في الفرض الثانيه **الثمن** عند الاقاله
الثالثه الثمن بعد الاقاله وهما في الفقيه **الرابعه** اذ امان الدين
 المستقرض فاجل الدائن الوارث **الخامسه** الشفيع اذا اخذ الدار
 بالشفيعه وكان الثمن جالفا لجه المشرى **السادسه** بدل
 الصرف **السابعه** راس مال السلم **اخر الدين تقا الاول**
 عليه ان فرض نباع من مقروضه شيئا بالف موجه ثم حلت
 في مرضه وعليه دين تقع المناصه والمقرض اسره الفرم كذا
 في الجامع **القرض لا يلزم تاجيله الا في** وصيه كاذ كروه قبيل
 الربا وفيها اذا كان محجودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهور
 وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيه
 اذا حال المقرض بد علي انسان فاجله المستقرض كذا في مدافعات
 التنيه **الوكيل بالابرا** اذا ابراه لم يصف الي موكله لم يقع كذا
 في الخزانة الابرا العام يمنع الدعوي بحق فضا لاد يانه ان كان
 حيث لو علم باله لم يبري كذا في شفعة الدلو الجيده لكن في خزانة

انتادي

المهر بخرم خزانة

الوكيل بالابرا